

وامره ان يتمه لايجت الحالف الا ان يقول ان اخاك باكر  
 ان يتمه او يودي رسالته فيصير الحالف امرابلسان رسوله  
 ولو حلف ان لا ياكل زعفرانا فاكل كفاك على وجه الزعفران حنث  
 لان عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف ان لا يتخذ ضيافة لوك  
 ابنة الاكبر فأتخذ وليمة لثمان ابنة الاصغر ان لم يحمل زوجة  
 الاكبر لاداره بهنذ الوليمة ايضا لايجت امرأة قالت خديجة  
 بومن كة تابس من ارجح بازيبا يدبره وشبهه روزه كيرم  
 فأت الابن سقط النذر عند اناح ومجي خلافا لانه يوسف  
 ومي مسئلة الكوز رجل قال لامرأة اكرروي بهيچ نامحرم نكاح  
 فانت طالق ثم بعد ذلك يراة الناس معي ان تصدروني وني النكاح  
 فهذا علي جهين ان سرت في الكمن فاطلع عليها رجل لم تطلق  
 وان انكشفت في موضع يراة الناس طلقت وان لم تصد  
 نظر الناس اليها لانها قد ارت نفسها حيث قامت في موضع  
 يراة الناس رجل قال لاخر فلان عندك مال فقال اكرسي  
 رانز من مالمست فامرأة طالق وكان لغيره عنده مال  
 طلقت امراته لان قوله كسي اسم نكرة ونشرط حنثه ان يكون مال  
 آخر عنده وكان في حنث رجل ذهب قباه الاخر ثم قال

اكرابن قباه اباكار آيد فامرأة طالق ثم استعاره ولبس حنث  
 لان هذا عبارة عن اللبس امرأة قالت لزوجها ترافردا زين  
 خانه بيرون كنتم فقال الزوج اكرابن خانه تست اكر بازدرين  
 خانه ام فانت طالق وليست منه الدار بمحكمة لها فخرج  
 الزوج ثم دخل لايجت لانه يضاف منه الدار اليها بسكنها  
 مع الزوج رجل استخلف اخر فقال زن توازن تو بطلاق كوفان  
 بخانه نتواند رنيست ولم يزد على من اللفظة الا يكون يمين  
 حتى لو كان داره لايجت لانه لم يحلف امرأة حلفت لزوجها  
 بهذا اللفظ مبركجا درروي بازيباي وكرنه آبي من از تو بسبه  
 طلاق فذهب الى موضع وجاء ثم ذهب واطال المدة لايجت  
 لانه برت يمين الذئاب والعود وليس فيه كلمة حكمية تعني  
 التكرار امرأة لها بقرة لبون ولها ابن كبير يشرب لبنها  
 فقال في خصوصه ماكر من شير تو خورم فكذا ولم يقل اكر شيرك  
 تو خورم فشرب لبن بقرتها حنث لانه بدلالة الى ال وقع على ابن  
 ملكه لابن ثديها ولو باعت البقرة من ابنها فشرب لم يحنث  
 لانها ملكه فان كان قد اشتراها بدم فقال لها ان در بر يمن  
 بازده فدعت اليه ليكون اقاله وسبانه في الباب الاول

مض

رجل قال

Copyrighted material from the University of Cambridge